نظام التحكيم

الهيئة الدولية للتحكيم

نافذ اعتبارا من أول كانون الثاني / يناير عام ١٩٩٨

جدول التكاليف النافذة اعتبارا من أول تموز/ يوليو ٢٠٠٣

الهيئة الدولية للتحكيم
٣٨ كور ألبير برمييه – ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا
38 cours Albert 1er - 75008 Paris, France
الهاتف : ٠٥ ٢٩ ٥٣ ٤٩ ١ ٣٣+
الفاكس : ٣٣ ٢٩ ٥٣ ٤٩ ١ ٣٣+
الموقع على الإنترنت : www.iccarbitration.org
البريد الإلكتروني : arb@iccwbo.org

تمت ترجمة نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية وملاحقه إلى عدة لغات. غير أن النصين الرسميين هما الإنجليزي والفرنسي.

© **غرفة التجارة الدولية ١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٤**
الإيداع القانوني : Septembre 2004

تقديم

في غضون الربع الأخير من القرن العشرين اكتسب التحكيم التجاري الدولي في العالم قبولا كوسيلة طبيعية لحل النزاعات التجارية الدولية، وقد تم تحديث القوانين الوطنية التي تعنى بالتحكيم في جميع القارات، ووقعت أو أبرمت معاهدات دولية في شأن التحكيم لاقت نجاحا منقطع النظير، كما أدرج التحكيم ضمن المواد التي تدرس في عدد كبير من كليات الحقوق. ومع إلغاء الحواجز السياسية والتجارية تدريجيا، والعولمة السريعة للاقتصاد العالمي، فقد أوجدت تحديات جديدة أمام مؤسسات التحكيم، إذ عليها أن تلبي مطالب الأطراف المتزايدة بهدف توفير الأمان القانوني وفض النزاعات وفقا لقواعد معروفة مسبقا، وزيادة سرعة الإجراءات ومرونتها، فضلا عن توافر الحياد والفاعلية لدى حل النزاعات الدولية.

ولقد ازدادت تجربة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نضجا باطراد منذ إنشاء هيئة التحكيم الدولية سنة ١٩٢٣، وهو ما اكتسبته من خلال الدراسة المتأنية لأكثر من اثني عشر ألف قضية تطرح عليها كل عام بين أطراف ومحكمين ينتمون إلى جنسية أكثر من مائة بلد مع اختلافهم اختلافا بينا من الأوجه القانونية والاقتصادية والثقافية واللغوية.

ونظام التحكيم الحالي لدى غرفة التجارة الدولية والذي دخل حيز التنفيذ في أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٩٨، يعد أول تعديل مهم طرأ على النظام منذ أكثر من ٢٠ عاما، وهو نتيجة لسلسلة استشارات مكثفة أجريت على الصعيد العالمي واستهدفت الحد من التأخير والغموض وسد بعض الثغرات التي ظهرت خلال ممارسات التحكيم. أما المميزات الأساسية لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لم تتغير من حيث عالميتها ومرونتها فضلا عن الدور المركزي الذي تلعبه هيئة التحكيم الدولية في تطبيق إجراءات التحكيم.

وكل تحكيم تضطلع به غرفة التجارة الدولية تتولاه محكمة تحكيم وتأخذ على عاتقها مسؤولية النظر في القضية والنطق بالحكم النهائي. وتجري كل سنة تحكيمات غرفة التجارة الدولية في عشرات البلدان، بعدة لغات وبواسطة محكمين تعود جذورهم لأقاليم العالم كافة، ويخضع نشاط هذه المحاكم التحكيمية لرقابة هيئة التحكيم الدولية التي تجتمع كل أسبوع على مدار السنة. وتتألف هيئة التحكيم الدولية حاليا من أعضاء ينتمون إلى ما يزيد

عن ٨٠ دولة وتضطلع بتنظيم وإدارة التحكيمات التي تجري طبقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، وتتابع الهيئة باهتمام ما يستحدث في العالم في شأن قانون التحكيم وممارسته بهدف تطوير طرق عملها، ملبية بذلك حاجة الأطراف والمحكمين، ويوجد لهيئة التحكيم الدولية أمانة عامة، مقرها غرفة التجارة الدولية بباريس.

وعلى الرغم من أن نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية قد وضع ليطبق على تحكيمات تعقد في سياق دولي، إلا أنه من الممكن الاستعانة به في قضايا لا تتمتع بأي طابع دولي.

الطبعة الحالية منقحة من نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٨٠٨ والتي تحتوي بالملحق الثالث من النظام على لائحة حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم والتي تطبق من أول تموز/ يوليو ٢٠٠٣، كما تحتوي على عدة ترجمات جديدة من نموذج شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية.

نموذج شرط تحكيم
غرفة التجارة الدولية

توصي غرفة التجارة الدولية جميع الأطراف الراغبين في اللجوء إلى نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية أن يضمّنوا عقودهم شرط التحكيم النموذجي التالي.

وتذكّر غرفة التجارة الدولية الأطراف بأنه قد يكون من صالحهم أن ينص في شرط التحكيم نفسه على القانون الخاضع له العقد وعلى عدد المحكمين ومكان التحكيم ولغته. ولا يحد نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية من حرية اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق ولمكان التحكيم ولغته.

نلفت انتباه أصحاب الشأن إلى أن قوانين بعض الدول تحتم على الأطراف القبول بشرط التحكيم صراحة أو حتى – في بعض الأحيان – وضع صياغة خاصة لهذا الشرط.

اللغة العربية:

جميع الخلافات التي تنشأ أو التي لها علاقة بهذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقا لهذا النظام.

نظام التحكيم
لدى غرفة التجارة الدولية

أحكام تمهيدية

مادة (١)
الهيئة الدولية للتحكيم:

١

الهيئة الدولية للتحكيم (المشار إليها في ما بعد باسم «الهيئة») المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية، ويرد نظام الهيئة الأساسي في الملحق رقم (١)، ويعين المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية أعضاء الهيئة، وتتمثل المهمة الملقاة على عاتق الهيئة في أن تتيح من خلال التحكيم الدولي، سبيلا لحل الخلافات ذات الطابع الدولي التي تنشب في مجال الأعمال، وذلك طبقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (المشار إليه في ما بعد باسم «النظام»).

ومع ذلك فللهيئة أيضا أن تهيّئ، طبقا لهذا النظام، السبيل لحل خلافاتٍ قد تنشب في مجال أعمال لا تكتسي طابعا دوليا إذا كان هناك اتفاق تحكيم يخولها هذه الصلاحية.

٢

لا تبت الهيئة في الخلافات بنفسها، حيث تتمثل مهمتها في ضمان تطبيق النظام. وتضع الهيئة نظامها الداخلي (الملحق رقم ٢).

٣

على رئيس الهيئة، أو أحد نوابه في حال غيابه، أو بناء على طلبه، أن يتخذ باسم الهيئة القرارات العاجلة بشرط إحاطة الهيئة علما بذلك في أول دور انعقاد.

٤

يجوز للهيئة وفقا للقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الداخلي، أن تنيط بلجنة واحدة أو بعدة لجان مؤلفة

من أعضائها، سلطة اتخاذ القرارات، شرط إحاطة الهيئة علما بالقرارات المتخذة في أول دور انعقاد.

٥

يكون مقر الأمانة العامة للهيئة («الأمانة العامة») في المقر الرئيسي لغرفة التجارة الدولية، ويديرها الأمين العام للهيئة (الأمين العام).

مادة (٢)
تعريفات:

التعبيرات التالية تحمل المعاني التالية الذكر:

١. تعبير «محكمة التحكيم» يشير إلى محكم أو أكثر.

٢. تعبير «المدعي» يشير إلى مدع واحد أو أكثر، وتعبير «المدعى عليه» يشير إلى مدعى عليه واحد أو أكثر.

٣. تعبير «الحكم» (حكم التحكيم) يعني حكما مؤقتا أو جزئيا أو نهائيا.

مادة (٣)
الإخطارات والمراسلات الكتابية، والمدد:

١

يلتزم جميع الأطراف بتقديم نسخ من جميع المذكرات المقدمة منهم وما إليها من مراسلات مكتوبة وجميع المستندات الملحقة بها بعدد مساو لعدد الأطراف، بالإضافة إلى نسخة لكل محكم وأخرى للأمانة العامة. وتحول للأمانة العامة نسخة من جميع المراسلات التي توجهها محكمة التحكيم إلى الأطراف.

٢

ترسل الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأمانة العامة ومحكمة التحكيم إلى طرف من الأطراف أو من يمثله، إلى آخر عنوان أدلى به الطرف المذكور أو عند الاقتضاء الطرف الآخر، وتسلم لقاء إيصال، أو تصدر بكتاب مسجل أو عن طريق البريد، أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو توجه ببرقية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال

السلكي عن بعد، ما دام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يفيد الإرسال.

٣

يعتبر تاما الإخطار أو المراسلة بمجرد التسليم إلى الطرف نفسه أو من يمثله أو في اليوم المفروض فيه الاستلام فيما لو تم ذلك طبقا لأحكام البند السابق.

٤

يبدأ حساب المدد المحددة في هذا النظام اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه الإخطار أو المراسلة قد تمّ وفقا لأحكام البند السابق. وإذا كان التاريخ الذي تمّ فيه الإخطار أو المراسلة يطابق يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد المعني، فيبدأ حساب المدة اعتبارا من أول يوم عمل رسمي يليه، وتحسب أيام الأعياد والعطلات الرسمية ضمن المدة المحددة أياما عادية. أما إذا كان آخر يوم من أيام المدة يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد الذي أفترض توجيه الإخطار أو المراسلة فيه، فتنتهي المدة المحددة بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي هذا اليوم.

المباشرة بالتحكيم

مادة (٤)
طلب التحكيم:

١

يلتزم كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم طبقا لهذا النظام بأن يقدم طلب التحكيم («الطلب») إلى الأمانة العامة التي تبلغ المدعي والمدعى عليه بتسلمها الطلب وتاريخ هذا التسلم.

٢

يعتبر في جميع الحالات تاريخ تسّلم الأمانة العامة للطلب تاريخ تقديم دعوى التحكيم.

٣

يشتمل الطلب بوجه خاص على ما يلي:

أ. أسماء وألقاب وصفات وعناوين الأطراف كاملة.

ب. عرض لطبيعة وظروف النزاع الداعي إلى تقديم الطلب.

ج. بيان موضوع الطلب، فضلا عن إشارة بقدر الإمكان، إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها.

د. الاتفاقات المعقودة وخاصة اتفاق التحكيم.

هـ. أي معلومات حول عدد المحكمين واختيارهم طبقا لما نصت عليه المواد ٨ و ٩ و ١٠، وكذلك كل تعيين واجب لمحكم في هذا الشأن.

و. أي ملاحظات عن مكان التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق ولغة التحكيم.

٤

يوجه المدعي طلبه مرفقا بعدد النسخ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣، كما يسدد مقدم المصاريف الإدارية المقرر في الملحق رقم ٣ («مصاريف وأتعاب التحكيم») والمعمول به يوم رفع دعوى التحكيم. وإذا قصر المدعي في مراعاة أحد هذه الشروط، يجوز للأمانة العامة أن تمنحه مدة إضافية لإتمام ذلك، فإذا انقضت المدّة حفظ الطلب، مع عدم الإخلال بحقوق المدعي في التقدم بطلب جديد.

٥

ترسل الأمانة العامة إلى المدعى عليه، متى توافر لديها العدد الكافي من نسخ الطلب وتم سداد المقدم المقرر للمصاريف، نسخة من الطلب ومن المستندات المرفقة، ليرد عليها.

٦

إذا قدم طرف من الأطراف طلب تحكيم مرتبطا بعلاقة قانونية تشكل موضوع تحكيم – بين نفس الأطراف – خاضع لهذا النظام، فيجوز للهيئة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقرر ضم الطلب أو المطالب المقدمة لتنظر مع التحكيم القائم، شرط ألا يكون قد تّم بعد التوقيع على وثيقة المهمة

أو قد تم اعتمادها من الهيئة. أما إذا كان التوقيع على الوثيقة قد تم أو وقع اعتمادها من الهيئة، فلا يمكن ضم المطالب إلى التحكيم القائم إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩.

مادة (٥)
الرد على الطلب، الطلب المقابل:

١

يقدم المدعى عليه خلال ثلاثين يوما من يوم تسلمه طلب التحكيم المرسل من الأمانة العامة ردا («الرد») مشتملا بوجه خاص على ما يلي:

أ. اسمه ولقبه كاملا وصفاته وعنوانه.

ب. تعليقاته حول طبيعة النزاع الذي على أساسه تّم تقديم الطلب وظروفه.

ج. موقفه من القرارات الملتمسة.

د. أي معلومات حول اختيار المحكمين وعددهم بالنظر للاقتراحات التي قدمها المدعي، وطبقا لما نصت عليه المواد ٨ و٩ و ١٠ وكذلك كل تعيين واجب لمحكم في هذا الشأن.

هـ. أي ملاحظات حول مكان التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق ولغة التحكيم.

٢

يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعى عليه مدة إضافية لتقديم الرد، شرط أن يتضمن طلب التمديد ردا على المقترحات التي تكون قد طرحت حول اختيار المحكمين وعددهم، وتعيين محكم إذا اقتضى الأمر، طبقا لما نصت عليه المواد ٨ و ٩ و ١٠، وإذا لم يقم المدعى عليه بذلك تمارس الهيئة صلاحياتها طبقا لهذا النظام.

٣

يوجه الرد للأمانة العامة بعدد النسخ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣.

٤

ترسل الأمانة العامة إلى المدعي نسخة من الرد ومن المستندات المرفقة به.

٥

يتعين أن يرفق كل طلب مقابل يقدمه المدعى عليه برّده وأن يتضمن بوجه خاص ما يلي:

أ. عرض لطبيعة وظروف النزاع الداعي للتقدم بالطلب المقابل.

ب. إشارة إلى موضوع الطلب – وقدر الإمكان – إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها.

٦

يحق للمدعي أن يقدم مذكرة بالرد على أي طلب مقابل خلال ثلاثين يوما من يوم تسلمه الطلب المقابل أو الطلبات المقابلة من طرف الأمانة العامة. ويجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعي مدة إضافية لتقديم الرد.

مادة (٦)
أثر اتفاق التحكيم:

١

يخضع الأطراف باتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم حسب هذا النظام، للنظام النافذ يوم رفع دعوى التحكيم، ما لم يتفقوا على الخضوع للنظام النافذ في تاريخ اتفاقهم على التحكيم.

٢

إذا لم يرد المدعى عليه على الطلب على النحو الوارد في المادة ٥، أو إذا أثار أحد الأطراف دفعا أو أكثر حول وجود أو صحة أو مضمون اتفاق التحكيم، فيجوز للهيئة حينئذ إذا اقتنعت من ظاهر الأوراق باحتمال وجود اتفاق للتحكيم حسب هذا النظام تقرر الاستمرار في التحكيم، دون الإخلال بتقدير مدى قبول ما أثير أمامها أو مدى سلامة حجته وفي هذه الحالة يكون لمحكمة التحكيم أمر البت في مسألة اختصاصها بنفسها. وإذا لم تقتنع الهيئة بهذا الأمر، تخطر الأطراف بعدم السير في التحكيم.وفي هذه الحالة يظل

للأطراف الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية المختصة للفصل فيما إذا كانوا مرتبطين باتفاق تحكيم من عدمه.

٣

إذا رفض أحد الأطراف أو امتنع عن المشاركة في التحكيم أو في أي مرحلة من مراحله، يتّم السير في التحكيم بالرغم من هذا الرفض أو هذا الامتناع.

٤

ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يترتب على الادعاء ببطلان العقد أو انعدامه عدم اختصاص المحكم ما دام قد انتهى إلى صحة اتفاق التحكيم. ويظل المحكم مختصا حتى في حالة انعدام العقد أو بطلانه بهدف تحديد حقوق الأطراف والنظر في طلباتهم.

محكمة التحكيم

مادة (٧)
أحكام عامة:

١

يتعين على كل محكم أن يكون وأن يظل مستقلا عن الأطراف المعنية بالتحكيم.

٢

يوقع المحكم المرشح، قبل تعيينه أو تثبيته، إقرارا باستقلاليته عن الأطراف، ويحيط علما الأمانة العامة كتابة بالوقائع أو الظروف التي قد يكون من شأنها أن توحي بالشك في استقلاله في نظر الأطراف. وتبلغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابة إلى الأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.

٣

يبادر المحكم فوراً بإحاطة الأمانة العامة والأطراف علما كتابة بالوقائع أو الظروف المماثلة التي قد تطرأ أثناء التحكيم.

٤

تقضي الهيئة بحكم لا يجوز الطعن فيه في تعيين أو تثبيت أو استبدال محكم بآخر أو الاعتراض عليه. ولا تعلن الهيئة الأسباب الموجبة لهذه القرارات.

٥

يلتزم المحكـم بقبوله المهمة الموكولة إليـه بتأديتها كاملة حتى نهايتها حسبما هو وارد في هذا النظام.

٦

تشكل محكمة التحكيم طبقا للقواعد ٨ و٩ و١٠ ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على خلاف ذلك.

مادة (٨)
عدد المحكمين:

١

يفصل في الخلافات محكم منفرد أو ثلاثة محكمين.

٢

إذا لم يتفق الأطراف فيما بينهم على عدد المحكمين، تعين الهيئة محكما منفردا إلا إذا تبين لها أن الخلاف يستدعي تعيين ثلاثة محكمين، وفى هذه الحالة يعين المدعي محكما خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الإخطار بقرار الهيئة، ويعين المدعى عليه محكما خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الإخطار بالتعيين الذي قام به المدعي.

٣

إذا اتفق الأطراف على أن يسوى الخلاف عن طريق محكم منفرد، فيجوز لهم تعيينه بالاتفاق بهدف تثبيته. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار بطلب التحكيم للطرف الآخر، أو حتى انقضاء أية مهلة إضافية منحتها الأمانة العامة، فتعين الهيئة المحكم المنفرد.

٤

حينما يعرض النزاع على ثلاثة محكّمين، يعين كل طرف محكما في طلب التحكيم أو في الرّد على الطلب بهدف تثبيته. وإذا امتنع أحد الأطراف تقوم الهيئة بالتعيين. وتعين الهيئة المحكم الثالث الذي يضطلع بمهام رئاسة محكمة التحكيم، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر، فيخضع التعيين في هذه الحالة للتثبيت طبقا لأحكام المادة ٩. وإذا لم يكن التعيين قد تم حتى انقضاء المدة التي حددها الأطراف أو التي منحتها الهيئة، تعين الهيئة المحكم الثالث.

مادة (٩)
تعيين المحكمين وتثبيتهم:

١

عند تعيين محكم أو تثبيته، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار جنسية المحكم ومحل إقامته وأي صلة له مع البلدان التي ينتمي إليها الأطراف والمحكمين الآخرين، وكذلك مدى تفرغ المحكم وقدرته على إدارة التحكيم طبقا لهذا النظام. ويطبق كذلك نفس المبدأ عندما يدعى الأمين العام لتثبيت محكم طبقا للفقرة ٢ من المادة ٩.

٢

يجوز للأمين العام أن يثبت الأشخاص المسمين من قبل الأطراف أو حسب اتفاقاتهم الخاصة، كمحكمين مشاركين أو محكمين منفردين أو رؤساء لمحاكم التحكيم شرط التقدم بإقرار استقلالهم دون تحفظات، أو إذا اشتمل الإقرار باستقلالهم على تحفظات لا تثير أي جدال. وتحاط الهيئة علما بهذا التثبيت في أول دورة انعقاد. فإذا رأى الأمين العام عدم تثبيت محكم مشارك أو محكم منفرد أو رئيس محكمة تحكيم، فيتعين عرض الأمر على الهيئة للبت فيه.

٣

إذا ما التزمت الهيئة بأن تعين محكما منفردا أو رئيس محكمة تحكيم، فتباشر التعيين بناء على اقتراح من إحدى اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية. وإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح، أو إذا لم تقدم هذه اللجنة الوطنية الاقتراح

المطلوب خلال المدة الممنوحة من الهيئة، فيجوز للهيئة إما أن تكرر طلبها وإما أن تتوجه بطلبها إلى لجنة وطنية أخرى تراها مناسبة.

٤

يجوز للهيئة إذا ما رأت أن الظروف تقتضي ذلك، أن تختار المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من بلد ليست به لجنة وطنية، ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك خلال المدة الممنوحة من الهيئة.

٥

يتعين أن يكون المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف. ولكنه يجوز إذا اقتضت الظروف ذلك ولم يعترض عليه أحد الأطراف خلال المدة الممنوحة من الهيئة، أن يختار المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من بلد ينتمي إليه أحد الأطراف.

٦

إذا ما التزمت الهيئة بأن تقوم مقام طرف من الأطراف تراخى في تعيين محكم، فإنها تباشر تعيين هذا المحكم بناء على اقتراح اللجنة الوطنية في البلد الذي ينتمي إليه هذا الطرف. وإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح أو كانت هذه اللجنة الوطنية لم تتقدم بالاقتراح المطلوب خلال المدة التي حددتها الهيئة، أو إذا كان الطرف المعني ينتمي لبلد لم تشكل به لجنة وطنية، فإن للهيئة حينئذ اختيار أي شخص تعتبره مؤهلا. وتلتزم الأمانة العامة عند وجود لجنة وطنية بأن تعلم اللجنة الوطنية في البلد الذي ينتمي إليه الشخص المختار.

مادة (١٠)
تعدد الأطراف:

١

إذا ما تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم وكان الخلاف قد عرض على ثلاثة محكمين، فيعين كل من المدعين – بالتضامن فيما بينهم – من جهة، والمدعى عليهم – بالتضامن

فيما بينهم – من جهة أخرى محكما، بهدف التثبيت طبقا لأحكام المادة ٩.

٢

إذا لم يتم التعيين بالاشتراك وفى غياب أي اتفاق آخر بين الأطراف في شأن إجراءات تشكيل محكمة التحكيم، فيجوز للهيئة أن تعين كل عضو من أعضاء محكمة التحكيم و إسناد مهام الرئاسة لأحد هؤلاء الأعضاء، وفى هذه الحالة تكون للهيئة حرية أن تختار من تراه مناسبا للعمل كمحكم تطبيقا لأحكام المادة ٩، كلما رأت ذلك مناسبا.

مادة (١١)
رد المحكمين:

١

يقدم طلب الرد استنادا إلى ادعاء انتفاء الاستقلال، أو لأي سبب آخر، بتوجيه مذكرة كتابية للأمانة العامة، موضحا فيها الوقائع والظروف التي يستند إليها هذا الطلب.

٢

يشترط لقبول طلب الرد أن يقدمه الطرف المعني خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إخطارا بتعيين المحكم أو بتثبيته أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطرف مقدم طلب الرد بالوقائع والظروف التي يستند إليها طلب الرد إذا كان هذا التاريخ لاحقا على تسلم الإخطار.

٣

تصدر الهيئة قرارها في ما يتعلق بقبول الطلب شكلا، وفى نفس الوقت إن كان هناك محل لذلك، في مدى صحة أسباب الرد، بعد أن تكون قد أتاحت للمحكم المعني وباقي الأطراف وكل عضو آخر في المحكمة إذا وجدوا إمكانية التقدم بملاحظاتهم كتابة خلال مدة مناسبة. وتبلغ هذه الملاحظات إلى كل الأطراف والمحكمين.

مادة (١٢)
استبدال المحكمين:

١

يستبدل المحكم بآخر لدى وفاته أو قبول الهيئة استقالته أو قبول الهيئة ردّه أو إجماع الأطراف على طلب استبداله.

٢

كما يستبدل المحكم بآخر بمبادرة من الهيئة إذا ما قدرت أن قيامه بمهمته صار متعذرا بحكم القانون أو الواقع، أو رأت أنه لا يقوم بمهامه طبقا لهذا النظام خلال المدد المحددة.

٣

إذا ما أرادت الهيئة تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٢ استنادا إلي ما توفر لديها من معلومات، فعليها أن تتخذ قرارها بعد أن تكون قد أتاحت لكل من المحكم المعني والأطراف وأعضاء محكمة التحكيم الآخرين، إن وجدوا، إمكانية التقدم بملاحظاتهم كتابة خلال مدة مناسبة. وتبلغ هذه الملاحظات للأطراف والمحكمين.

٤

عندما يتعين استبدال محكم بآخر يكون للهيئة سلطة تقديرية في إتباع الإجراءات الأصلية لتعيين المحكمين أو عدم إتباعها. وتحدد المحكمة بمجرد تشكيلها، بعد أن تكون قد دعت الأطراف لإبداء ملاحظاتهم، ما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات السابقة المتخذة أمام محكمة التحكيم وإلى أي مدى.

٥

إذا حدث بعد قفل باب المرافعات أن توفي محكم أو عزل عملا بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، فيكون للهيئة – إذا رأت ذلك مناسبا – أن تقرر استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين بدلا من تعيين محكم آخر مكان المحكم المتوفى أو المعزول. وتأخذ الهيئة في اعتبارها عندئذ آراء المحكمين الباقين والأطراف وتراعي أية عوامل أخرى تراها مناسبة حسب الظروف.

إجراءات التحكيم

مادة (١٣)
إحالة الملف إلى محكمة التحكيم:

ترسل الأمانة العامة الملف إلى محكمة التحكيم بمجرد الانتهاء من إعداده بشرط سداد الدفعة المقدمة من المصاريف التي حددتها الأمانة العامة عن هذه المرحلة.

مادة (١٤)
مكان التحكيم:

١

تحدد الهيئة مكان التحكيم إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه.

٢

يجوز لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان آخر تراه مناسبا، بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.

٣

يجوز لمحكمة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسبا.

مادة (١٥)
القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات:

١

تخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم لهذا النظام، وفي حالة عدم معالجة النظام لمسألة معينة، يخضع سير الإجراءات في شأنها للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق، تولت محكمة التحكيم تحديدها بنفسها، سواء أحيلت أو لم تُحَل إلى قانون إجرائي وطني واجب التطبيق على التحكيم.

٢

في كل الأحوال، تلتزم محكمة التحكيم العدالة وعدم الانحياز في إدارتها لسير الإجراءات وتحرص على الاستماع، بشكل واف لكل طرف.

مادة (١٦)
لغة التحكيم:

تعين محكمة التحكيم، ما لم يوجد اتفاق مخالف، لغة أو لغات التحكيم، آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها لغة العقد.

مادة (١٧)
القواعد القانونية الواجبة التطبيق في الموضوع:

١

للأطراف حرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على محكمة التحكيم تطبيقها على موضوع النزاع. فإذا لم يتفقوا على ذلك طبقت محكمة التحكيم القواعد التي تراها ملائمة.

٢

في كل الأحوال، تأخذ محكمة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد والعادات التجارية ذات الصلة.

٣

لا تقضي محكمة التحكيم بصفتها مفوضة بالصلح، أو وفقا لقواعد العدل والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف منحها هذه السلطات.

مادة (١٨)
وثيقة المهمة. الجدول الزمني لتسلسل الإجراءات:

١

بمجرد تلقي الملف من الأمانة العامة تقوم محكمة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة استنادا إلى المستندات المقدمة

أو بحضور الأطراف وفي ضوء آخر ما قدموه. وتتضمن الوثيقة ما يلي:

أ. أسماء وألقاب وصفات الأطراف كاملة.

ب. عناوين الأطراف التي توجه إليها أي إخطارات أو مراسلات أثناء سير التحكيم.

ج. عرض مختصر لمطالب الأطراف وللقرارات الملتمسة وبقدر الإمكان الإشارة إلى كل مبلغ مطالب به في الطلب أو في الرد المقابل على هذا الطلب.

د. قائمة بالمسائل المتنازع حولها، إلا إذا رأت محكمة التحكيم أنه من غير الملائم إجراء ذلك.

هـ. أسماء وألقاب وصفات وعناوين المحكمين.

و. مكان التحكيم.

ز. توضيحات حول القواعد الإجرائية المطبقة، ومتى وجدت، الإشارة إلى الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التحكيم لتقضي كمفوضة بالصلح أو وفقا لقواعد العدل والإنصاف.

٢

توقع وثيقة المهمة من الأطراف ومن محكمة التحكيم. وترسل محكمة التحكيم للهيئة وثيقة المهمة موقعة منها ومن الأطراف خلال شهرين من تاريخ تسلمها الملف. ويجوز للهيئة، بناء على طلب معلّل من محكمة التحكيم، أو من تلقاء نفسها تلبية لحاجة العمل، تمديد هذه المدة، إذا رأت ذلك ضروريا.

٣

إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في إعداد أو توقيع وثيقة المهمة، فتعرض على الهيئة لاعتمادها. ومتى تم التوقيع على وثيقة المهمة طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ أو متى اعتمدتها الهيئة، يستمر سير إجراءات التحكيم.

٤

عندما تقوم محكمة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة، أو في أقرب وقت ممكن عقب ذلك، وبعد استشارة الأطراف، يكون على محكمة التحكيم القيام في مستند منفصل بإعداد جدول زمني تنوي إتباعه لإدارة إجراءات سير التحكيم وفقا له وترسله

إلى الهيئة وإلى الأطراف. وأية تعديلات لاحقة على الجدول الزمني المبدئي يتعين إبلاغها إلى المؤسسة وإلى الأطراف.

مادة (١٩)
الطلبات الجديدة:

لا يجوز للأطراف بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو اعتمادها من قبل الهيئة، أن يتقدموا بأي طلبات جديدة، مقابلة أو غير مقابلة، تتجاوز ما ورد في وثيقة المهمة، إلا إذا أجازت محكمة التحكيم ذلك آخذة بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة، الأصلية أو المقابلة، والمرحلة التي بلغتها إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.

مادة (٢٠)
التحقق من الوقائع:

١

تحقق محكمة التحكيم في القضية خلال أقصر وقت ممكن وتحدد كافة وقائع القضية بكل الوسائل الملائمة.

٢

بعد دراسة المذكرات المكتوبة المقدمة من الأطراف والمستندات التي اعتمدوا عليها في الدعوى، يكون على محكمة التحكيم الاستماع للأطراف في مواجهة بعضهم البعض إذا طلب أي منهم ذلك، وإذا لم يطلب منها ذلك، يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها.

٣

يجوز لمحكمة التحكيم أن تستمع إلى شهود أو خبراء عينهم الأطراف أو إلى أي شخص، بحضور الأطراف، أو في غيابهم إذا قد تمت دعوتهم وفقا للأصول.

٤

يجوز لمحكمة التحكيم، بعد استشارة الأطراف، أن تعين خبيرا أو أكثر، وتحدد مهمتهم وتتلقى تقاريرهم. ويتعين أن يتاح للأطراف، إذا طلب أحدهم ذلك، سؤال الخبير أو الخبراء المعينين من قبل محكمة التحكيم.

٥

يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة إضافية في أية مرحلة من مراحل التحكيم.

٦

يجوز لمحكمة التحكيم أن تقرر الفصل في النزاع استنادا فقط إلى المستندات المقدمة من الأطراف، إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة.

٧

يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ أية تدابير لحماية الأسرار التجارية أو المهنية والمعلومات السرية الطابع.

مادة (٢١)
الجلسات:

١

إذا تقرر عقد جلسة، تستدعي محكمة التحكيم الأطراف، مع منح مدة زمنية مناسبة، للمثول أمامها في المكان والزمان اللذين تعينهما.

٢

إذا تخلف أي طرف عن الحضور، بدون عذر مناسب، رغم دعوته وفقا للأصول، يحق مع ذلك لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسة.

٣

يكون لمحكمة التحكيم السلطة الكاملة لتنظيم سير الجلسات ويحق لجميع الأطراف حضورها. ويحظر حضور هذه الجلسات على كل من ليس له علاقة بالتحكيم، إلا بموافقة محكمة التحكيم والأطراف.

٤

يمثل الأطراف إما شخصيا وإما من يمثلهم قانونيا، ولهم أيضا الاستعانة بمستشارين.

مادة (٢٢)
قفل باب المرافعات:

١

تعلن محكمة التحكيم عن قفل باب المرافعات إذا رأت أنها قد أتاحت فرصة كافية لسماع الأطراف. ولا يجوز بعد هذا التاريخ تقديم أية مذكرة كتابية أو ادعاء أو دليل، إلا إذا طلبت محكمة التحكيم ذلك أو سمحت به.

٢

تقوم محكمة التحكيم بإخطار الأمانة العامة بعد إعلانها قفل باب المرافعات بموعد تقريبي لتقديم مشروع حكم التحكيم للحصول على موافقة الهيئة وفقا للمادة ٢٧. وتلتزم محكمة التحكيم بإخطار الأمانة العامة بكل تأجيل لهذا التاريخ.

مادة (٢٣)
تدابير تحفظية مؤقتة:

١

يجوز لمحكمة التحكيم لدى إرسال الملف إليها، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أن تأمر، بناء على طلب أحد الأطراف، باتخاذ أي تدبير تحفظي أو مؤقت تراه مناسبا. ويجوز لها أن تشترط لاتخاذ مثل هذا التدبير أن يقدم طالبه ضمانات مناسبة. وتصدر هذه التدابير بأمر معلل عند الضرورة، أو عن طريق إصدار حكم حسبما تراه محكمة التحكيم مناسبا.

٢

يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى محكمة التحكيم، وبعد ذلك في حال وجود ظروف مبررة لذلك، اللجوء إلى أية سلطة قضائية للحصول على تدابير مؤقتة أو تحفظية. ولا يعد اللجوء إلى سلطة قضائية بهدف الحصول على هذه التدابير أو تنفيذ تدابير مماثلة اتخذتها محكمة تحكيم، انتهاكا لاتفاق التحكيم، ولا يشكل عدولا عنه ولا ينال من اختصاص محكمة التحكيم في هذا الشأن. ويتعين إخطار الأمانة العامة، دون إبطاء، بأي طلب يقدم

إلى سلطة قضائية. وتلتزم الأمانة العامة بإعلام محكمة التحكيم بذلك.

حكم التحكيم

مادة (٢٤)
المدة التي يتعين صدور حكم التحكيم خلالها:

١

تصدر محكمة التحكيم حكم التحكيم النهائي خلال ستة أشهر. وتسري هذه المدة اعتبارا من تاريخ آخر توقيع لمحكمة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة أو في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٨ من تاريخ إخطار محكمة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة.

٢

يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة بناء على طلب مسبّب من محكمة التحكيم، أو من تلقاء نفسها، إذا رأت ذلك ضروريا.

مادة (٢٥)
إصدار حكم التحكيم:

١

في حال تعدد المحكمين، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية. وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم منفردا.

٢

يجب أن يكون حكم التحكيم مسبّبا.

٣

يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفى التاريخ المدون فيه.

مادة (٢٦)
حكم التحكيم باتفاق الأطراف:

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى محكمة التحكيم وفقا للمادة ١٣، فمن الممكن، بناء على طلب من الأطراف وموافقة محكمة التحكيم، تثبيت التسوية بحكم تحكيم يصدر باتفاق الأطراف.

مادة (٢٧)
الدراسة المسبقة من الهيئة لحكم التحكيم:

يتعين على محكمة التحكيم أن ترفع إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه. وللهيئة أن تدخل تعديلات تتعلق بالشكل على الحكم ولها أيضا أن تلفت انتباه محكمة التحكيم إلى مسائل تتعلق بالموضوع، دون المساس بما لمحكمة التحكيم من حرية في إصدار الحكم. ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أي حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل.

مادة (٢٨)
إخطار وإيداع وإلزامية حكم التحكيم:

١

تبلغ الأمانة العامة الأطراف بحكم التحكيم موقعا من قبل محكمة التحكيم بمجرد إصداره شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية.

٢

يسلم الأمين العام للهيئة نسخا إضافية مصدقا عليها طبق الأصل، في أي وقت، لمن يطلب ذلك من الأطراف دون غيرهم.

٣

يعتبر الأطراف لدى إخطارهم وفقا للفقرة ١ أعلاه متنازلين عن أي شكل آخر للإخطار أو الإيداع من جانب محكمة التحكيم.

٤

تودع نسخة أصلية من كل حكم تحكيم صادر طبقا لهذا النظام لدى الأمانة العامة للهيئة.

٥

تساعد محكمة التحكيم والأمانة العامة الأطراف على إتمام أية إجراءات شكلية أخرى قد تكون ضرورية.

٦

يكون كل حكم تحكيمي ملزما للأطراف. ويتعهد الأطراف، لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقا لهذا النظام، بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبرون بذلك أنهم قد تنازلوا عن كل طرق الطعن الممكن التنازل عنها قانونا.

مادة (٢٩)
تصحيح وتفسير حكم التحكيم:

١

يجوز لمحكمة التحكيم أن تصحح من تلقاء نفسها أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم شرط عرض هذا التصحيح على الهيئة للموافقة عليه خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ حكم التحكيم.

٢

يجب أن يقدم أي طلب بتصحيح أي خطأ مماثل للأخطاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ أو لتفسير حكم التحكيم من قبل أي طرف إلى الأمانة العامة خلال ثلاثين يوما من تسلمه حكم التحكيم، وبعدد النسخ المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٠ وتمنح محكمة التحكيم بعد إرسال الطلب إليها الطرف الآخر مهلة قصيرة لا تتعدى عادة ثلاثين يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ تسلمه للطلب لإبداء ملاحظاته عليه. وإذا قررت محكمة التحكيم تصحيح أو تفسير حكم التحكيم، تعرض مشروع حكمها على الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتسلم ملاحظات الطرف الآخر أو خلال أية مدة أخرى قد تحددها الهيئة.

٣

يصدر قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في ملحق لحكم التحكيم ويعدّ جزءًا لا يتجزّأ منه. وتطبق أحكام المواد ٢٥ و٢٧ و ٢٨ مع التعديل المقتضى حسب الحالة.

المصاريف

مادة (٣٠)
إيداع الدفعة المقدمة لمصاريف التحكيم:

١

يجوز للأمين العام بعد تسلم طلب التحكيم، أن يطلب من المدعي سداد دفعة مقدمة على حساب مصاريف التحكيم، تحدد قيمتها بما يفي بتغطية مصاريف التحكيم حتى إعداد وثيقة المهمة.

٢

تحدد الهيئة، فور إمكان ذلك، قيمة مقدم المصاريف بحيث تكفي لتغطية أتعاب ونفقات محكمة التحكيم، والمصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالطلبات الأصلية والطلبات المقابلة المقدمة من الأطراف. وتخضع هذه القيمة للتعديل في أي وقت خلال سير التحكيم. وفى حالة تقديم طلبات مقابلة مستقلة عن الطلب الأصلي، يجوز للهيئة أن تفرض سداد مقدم منفصل في ما يتعلق بمصاريف الطلب الأصلي أو الطلب أو الطلبات المقابلة.

٣

يتحمل المدعي والمدعى عليه مناصفة قيمة مقدم المصاريف التي تحددها الهيئة. ويعتبر أي مبلغ يسدد استنادا إلى المادة ٣٠ فقرة (١) سداداً جزئيا لذلك، يجوز لأي طرف أن يؤدي دفعة مقدم المصاريف بالكامل عن الطلب الأصلي أو المقابل إذا تخلف الطرف الآخر عن دفع نصيبه. وإذا قررت الهيئة وجوب دفع دفعة مقدمة منفصلة وفقا للمادة ٣٠ (٢) يتعين على كل طرف أن يسدد مقدم المصاريف المتعلقة بطلباته.

٤

في حالة عـــدم الالتزام بسداد الدفعة المقدمة على حساب المصاريـف، يجوز للأمين العام، بـعد التشاور مع محكـمة التحكيـــم، أن يطلب منها تعليـــق عملها وأن تحـــدد مهلة لا تقل عن ١٥ يوما للإيداع. وبانقضائها يعتبر الطلب الأصلي أو المقابل المتـعلق بالدفعة المتأخرة مســحوبا. وإذا رغب الطرف الـمتخلف معـارضة هذا الإجراء، فعلـيه أن يقدم طلبا خلال المدة المذكورة للبت في المسألة من قبل الهيئة. ولا يبرر سحب الـطلب، الأصلي أو المقابـل، منع الطرف المعنـي من تقديم طلـب آخر، أصلي أو مقابل، فـي وقت لاحق، أو أثناء إجراءات أخرى.

٥

إذا تمسك أحد الأطراف بالمقاصة في شأن أي طلب، أصلي أو مقابل، فيـجب أخذ الدفع بالمقـاصة في الاعتبار عند تحديد مقدم مصاريف التحكيم، ويعـامل كما لو كان طلبا مختلفا، مادام من شأنه أن يؤدي إلى نظر محكمة التحكيم لمسائل إضافية.

مادة (٣١)
القرار المتعلق بمصاريف التحكيم:

١

تشمل مـصاريف التحكيـم أتعاب المحكمـين ومصاريفهم، والمصاريـف الإدارية لغرفة التجـارة الدولية، كما حددتهـا الهيئة وفقا للجدول الحسابي المعمول به لدى رفع دعوى التحكيم، وتشمل كذلك أتعاب الخبراء الذين تعينهم محكمة التحـكيم ومصاريـفهم وكذلك المـصاريف المعـقولة التي يتحملها الأطراف للدفاع أمام التحكيم.

٢

يجوز للهيـئة أن تحدد أتعاب المحكم أو المحـكمين بمبلغ أعلى أو أدنى مما هو وارد في الجدول الحسابي المعمول به إذا رأت ذلك ضروريا نظـــرا لظروف استثنائية للقضـية. ويجوز لمحكمة التحكيم في أية مرحلة من مراحل التحكيم أن تتخذ قرارات أخرى بشأن مصاريف غير تلك التي حددتها الهيئة.

٣

تحدد في حكم التحكيم النهائي مصاريف التحكيم ويعين الطرف الملتزم بتحملها، أو مقدار الجزء الذي يتحمله كل طرف.

أحكام متنوعة

مادة (٣٢)
تعديل المدد:

١

يجوز للأطراف الاتفاق على تقصير المدد الزمنية المختلفة المحددة في هذا النظام. ولا ينفذ أي اتفاق على ذلك، يبرم بعد تشكيل محكمة التحكيم، إلا بموافقة محكمة التحكيم.

٢

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أن تمدد أية مدة تم تعديلها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٢ إذا اعتبرت ذلك ضروريا لتمكينها أو لتمكين محكمة التحكيم من أداء عملها وفقا لهذا النظام.

مادة (٣٣)
التنازل عن حق الاعتراض:

يعد تنازلا عن الحق في الاعتراض، متابعة أي طرف للتحكيم، دون إبداء أي اعتراض على مخالفة أي من أحكام هذا النظام، أو أية قواعد واجبة التطبيق على الإجراءات أو أية أوامر تصدرها محكمة التحكيم أو بنود واردة في اتفاق التحكيم بخصوص تشكيل محكمة التحكيم أو سير الإجراءات.

مادة (٣٤)
الإعفاء من المسؤولية:

لا يُسأَل المحكمون أو الهيئة أو أعضاؤها أو غرفة التجارة الدولية والعاملون لديها ولا اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية، أمام أي شخص عن أي عمل أو تصرف أو إغفال متعلق بالتحكيم.

مادة (٣٥)
قاعدة عامة:

تلتـــزم الهيئة ومحكمة التحكيم بمراعـــاة روح هذه القواعد في كل ما لم ينص علـيه صراحة في هذا النظام، وتبذلان قصارى جهدهمـا لضمان صدور حكم تحكيـم قابل للتنفيذ قانونا.

ملحق رقم I

القانون الأساسي للهيئة الدولية للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية

مادة (١)
المهمة:

١

تختص هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (الهيئة) بضمان تطبيق نظام غرفة التجارة الدولية للتحكيم، وتتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

٢

تباشر الهيئة، باعتبارها مؤسسة مستقلة، مهامها باستقلالية تامة عن غرفة التجارة الدولية وأجهزتها.

٣

يعتبر أعضاء الهيئة مستقلين عن اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية.

مادة (٢)
تشكيل الهيئة:

تتألف الهيئة من رئيس، ونواب رئيس، وأعضاء وأعضاء مناوبين (ويشار إليهم جميعا بتعبير «أعضاء»). وتساعد الهيئة في أداء عملها الأمانة العامة التابعة لها (الأمانة العامة للهيئة).

مادة (٣)
التعيين:

١

ينتخب الرئيس من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناء على توصية من اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية.

٢

يعين المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية نائبي رئيس الهيئة من بين أعضاء الهيئة أو من غيرهم.

٣

يعين أعضاء الهيئة من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناء على اقتراح اللجان الوطنية، على أن تعين كل لجنة عضوا واحدا.

٤

يجوز للمجلس العالمي أن يعين أعضاء مناوبين بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

٥

تكون مدة العضوية لجميع الأعضاء ثلاث سنوات. وإذا لم يعد باستطاعة أي عضو القيام بمهامه، يعين المجلس العالمي خلفا له للمدة المتبقية.

مادة (٤)
اجتماع الهيئة بكامل أعضائها:

تنعقد الهيئة بكامل أعضائها برئاسة رئيس الهيئة أو من يعينه من نوابه، عند غيابه. وتصح قانونا مداولات الهيئة إذا جرت بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

مادة (٥)
لجان مصغرة:

يجوز للهيئة أن تشكل لجنة واحدة أو عدة لجان وتحدد عملها ونظامها.

مادة (٦)
سرية الجلسات و المداولات:

يكون لعمل الهيئة طابع السرية ويتعين على كل من يشارك في عملها، بأي صورة كانت، مراعاة ذلك. وتحدد الهيئة قواعد حضور أشخاص من الخارج اجتماعات الهيئة واجتماعات لجانها وحق هؤلاء في الاطلاع على المواد المقدمة للهيئة ولأمانتها العامة.

مادة (٧)
تعديل نظام التحكيم

يقدم كل اقتراح من قبل الهيئة لتعديل النظام إلى لجنة التحكيم وذلك قبل عرضه على اللجنة التنفيذية والمجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية للنظر في اعتماده.

ملحق رقم II

النظام الداخلي للهيئة الدولية للتحكيم لغرفـــة التجارة الدوليـة

مادة (١)
سرية أعمال الهيئة التحكيم الدولية:

١

تقتصر جلســات الهيئة، ســواء اجتمعت بكامل أعضائها أو في لجان مصغرة، على أعضائها وعلى الأمانة العامة.

٢

مع ذلك يجوز لرئيس الهيئة في حالات استثنائية أن يدعو أشخاصا آخـرين لحضور الجلسـات. ويتوجب على هؤلاء مراعاة سرية أعمال الهيئة.

٣

لا تسلم الوثائق المقدمة للهيئة أو التي تصدر عنها بمناسبة مباشرتها لـلإجراءات، إلا لأعضاء الهيئة ولأمانتـها العامة، وكل من أجاز له الرئيس حضور جلسات الهيئة.

٤

يجوز لرئيس الهيئة أو لأمينها العام أن يأذن للباحثين القائمين بأبحـاث علمية الطـابع في مجال قـانون التجارة الدولـية، بالإطلاع على أحكام التحكيم وغيرها من الوثائق ذات الفائدة العامة، فيما عدا المذكرات، والتقارير، والمراسلات والمستندات المقدمة من الأطراف في إطار إجراءات التحكيم.

٥

يشترط للحصول على هذا الإذن أن يتعهد المستفيد باحترام سرية الوثائق المقدمة له وبالامتناع عن نشــر أي جزء منها قبل الحصول على موافقة مسبقة من الأمين العام الهيئة.

٦

تلتزم الأمانة العامة بأن تحتفظ في إدارة محفوظات الهيئة بأحكام التحكـيم، ووثيقة المهمة، وقرارات الهيـئة، وكذلك

بنسخ من مراسلات الأمانة العامة المتصلة بكل قضية تعرض على التحكيم.

٧

يجوز إتلاف أية مستندات أو مراسلات أو مخاطبات صادرة من الأطراف أو من المحكمين ما لم يتقدم أي طرف أو محكم، خلال مهلة تحددها الأمانة العامة، بطلب كتابي لاستردادها. ويتحمل المحكم أو الطرف المعني المصاريف والتكاليف المترتبة على ذلك.

مادة (٢)
مشاركة أعضاء الهيئة الدولية للتحكيم في التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية:

١

لا يحق للرئيس أو لموظفي الأمانة العامة العمل كمحكمين أو مستشارين في القضايا المعروضة للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.

٢

لا يجوز للهيئة أن تعين أحد نواب الرئيس أو أعضاء المؤسسة كمحكمين. مع ذلك يجوز بموافقة الهيئة تكليفهم بذلك بناء على اقتراح طرف أو أكثر، أو وفقا لأي إجراء آخر متفق عليه بين الأطراف.

٣

عندما يكون الرئيس أو أحد نواب الرئيس أو عضو من أعضاء الهيئة أو الأمانة العامة على علاقة، بأية صفة كانت، بالإجراءات المتعلقة بتحكيم أمام الهيئة، يكون على أي منهم أن يبادر بمجرد علمه بعلاقته بإعلام الأمين العام الهيئة بها.

٤

لا يجوز لهذا الشخص أن يشارك في مناقشات الهيئة أو اتخاذها للقرارات المتعلقة بتلك الإجراءات، وعليه عدم التواجد في القاعة في أي وقت تنظر فيه القضية.

٥

ولا يتلقى هذا الشخص أية مواد أو وثائق أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.

مادة (٣)
العلاقة بين أعضاء الهيئة واللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية:

١

يستقل أعضاء الهيئة، بصفتهم هذه، عن اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية التي اقترحت تعيينهم على المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية.

٢

فضلا عن ذلك، يلتزم أعضاء الهيئة إزاء اللجنة الوطنية المذكورة بسرية أية معلومات متعلقة بقضايا محددة اطلعوا عليها بصفتهم أعضاء في الهيئة إلا إذا طلب منهم رئيس الهيئة أو أمينها العام إرسال معلومات إلى اللجنة الوطنية المعنية.

مادة (٤)
اللجنة المصغرة:

١

تقوم الهيئة بتكوين لجنة مصغرة عملا بالمادة ١(٤) من النظام والمادة ٥ من القانون الأساسي للهيئة (الملحق رقم ١).

٢

تتألف اللجنة من رئيس وعضوين على الأقل. يرأس اللجنة رئيس الهيئة. ويجوز للرئيس عند غيابه أن يكلف أحد نوابه أو يكلف، في ظروف استثنائية، عضوا آخر من أعضاء الهيئة برئاسة اللجنة المصغرة.

٣

تعين الهيئة عضوي اللجنة الآخرين من بين نواب الرئيس

أو من بين سائر أعضاء الهيئة الآخرين. وتعين الهيئة في كل اجتماع بكامل أعضائها المكلفين بحضور اجتماعات اللجنة التي ستعقد قبل الاجتماع التالي للهيئة بكامل أعضائها.

٤

تجتمع اللجنة المصغرة بناء على دعوة من رئيسها ويعد النصاب مكتملا بحضور عضوين.

٥

أ. تحدد الهيئة القرارات التي يجوز للجنة المصغرة اتخاذها.

ب. تتخذ قرارات اللجنة المصغرة بالإجماع.

ج. تحيل اللجنة المصغرة القضية للنظر في أول اجتماع قادم للهيئة بكامل أعضائها مشفوعا بأية اقتراحات تراها مناسبة، إذا تعذر على اللجنة المصغرة اتخاذ قرار أو رأت الامتناع عن اتخاذه.

د. تلتزم اللجنة المصغرة برفع قراراتها إلى أول اجتماع للهيئة بكامل أعضائها.

مادة (٥)
الأمانة العامة للهيئة:

١

يجوز للأمين العام في حالة غيابه أن يفوض المستشار العام والأمين العام المساعد في مباشرة سلطة اعتماد المحكمين، والتصديق على نسخ أحكام التحكيم والمطالبة بسداد دفعة تحت حساب مصاريف التحكيم المنصوص عليها في المواد ٩ (٢) و ٢٨ (٢) و٣٠ (١) من النظام.

٢

يجوز للأمانة العامة، بموافقة الهيئة، إعداد مذكرات وغيرها من الوثائق لإعلام الأطراف والمحكمين أو حسبما تراه ضروريا لحسن إدارة التحكيمات.

مادة (٦)
الدراسة المسبقة للأحكام:

عند دراستها المسبقة لمشروعات الأحكام طبقا للمادة ٢٧ من النظام، تراعى الهيئة بقدر الإمكان النصوص الآمرة لقوانين مكان التحكيم.

ملحق رقم III
مصاريف وأتعاب التحكيم

مادة (١)
الدفعة المسبقة
على حساب مصاريف التحكيم:

١

يجب أن يرفق بكل طلب للتحكيم وفقا للنظام مبلغ يدفع مقدما قيمته ٢٥٠٠ دولار أمريكي، غير قابل للرد، تحت حساب المصاريف الإدارية. ويعتبر هذا المبلغ كجزء من حصة المدعي في مقدم المصاريف الإدارية.

٢

لا ينبغي، عادة، أن يتجاوز مقدم المصاريف المبدئي، الذي يحدده الأمين العام طبقا للمادة ٣٠ (١) من النظام، مجموع المصاريف الإدارية والحد الأدنى لأتعاب المحكم (كما هو مبين في الجدول اللاحق) والذي يحسب على أساس قيمة الطلب، ومصاريف محكمة التحكيم القابلة للاسترداد، الناتجة عن إعداد وثيقة المهمة. وإذا تعذر حساب هذا المبلغ، فيتم تحديد المقدم المبدئي وفقا لما يراه الأمين العام. ويعتبر ما يدفعه المدعي جزءا من حصته في مقدم المصاريف التي تحددها الهيئة.

٣

يتعين على محكمة التحكيم – بصفة عامة – أن تباشر وفقا للمادة ٣٠ (٤) من النظام النظر في الطلبات، الأصلية والمقابلة، التي سدد مقدم المصاريف بشأنها فقط، وذلك عقب توقيع وثيقة المهمة أو اعتمادها من قبل الهيئة وبعد وضع الجدول الزمني.

٤

يشمل مقدم المصاريف التي تحددها الهيئة طبقا للمادة ٣٠ (٢) من النظام أتعاب المحكم أو المحكمين المشار إليهم فيما بعد «بالمحكم»، وأية نفقات متعلقة بالتحكيم يتحملها المحكم والمصاريف الإدارية.

٥

يلتزم كل طرف بأن يدفع حصته من المجموع الكلي لمقدم المصروفات نقدا. مع ذلك إذا زادت حصة أي طرف عن مبلغ معين، حسبما تحدده الهيئة من حين إلى آخر، فيجوز لهذا الطرف أن يقدم ضمانة مصرفية لتغطية هذه الزيادة.

٦

إذا سدد أحد الأطراف حصته كاملة من دفعة مقدم المصاريف التي حددتها الهيئة جاز له طبقا للمادة ٣٠ (٣) من النظام أن يسدد الجزء غير المدفوع من المقدم المستحق على الطرف المتخلف، في صورة ضمانة مصرفية.

٧

عندما تحدد الهيئة مقدمات منفصلة للمصاريف طبقا للمادة ٣٠ (٢) من النظام، فيكون للأمانة العامة أن تطلب من كل طرف على حده دفع قيمة المقدم المتعلقة بطلباته.

٨

إذا تبين بعد تحديد مقدمات المصاريف المنفصلة أن مقدم المصاريف المنفصلة المحددة بالنسبة لادعاء أي من الأطراف يزيد على نصف القيمة الإجمالية المحددة سابقا (بالنسبة لنفس الطلبات الأصلية أو المقابلة محل المقدمات المستقلة)، فيجوز تغطية قيمة هذه الزيادة عن طريق تقديم ضمانة مصرفية. وإذا ما زادت قيمة المقدم المستقلة في ما بعد فيجب تأدية نصف قيمة الزيادة على الأقل نقدا.

٩

تحدد الأمانة العامة الشروط التي ترعى جميع الضمانات المصرفية التي قد يقدمها الأطراف طبقا للنصوص السابقة.

١٠

يجوز تعديل مقدم المصاريف في أي مرحلة من مراحل التحكيم طبقا للمادة ٣٠ (٢) من النظام، وعلى الخصوص عند التغيير في القيمة المتنازع عليها، أو التعديل في القيمة المقدرة لمصاريف المحكم أو المتمثلة في زيادة تعقيدات الدعوى وصعوبتها.

١١

يلتزم الأطـراف، أو أي منهم، بدفع مـقدم تحدده محكمـة التحكيم كاف لتغـطية مصاريف وأتعاب الخبير المحتملـة وذلك قبل بدء إجراءات الخبرة التي تأمر بها محكمة التحكيم. ويتعين على محكمة التحكيم أن تتأكد من سداد الأطراف لهذه المصاريف والأتعاب.

مادة (٢)
المصاريف والأتعاب:

١

مع عدم الإخـلال بما ورد في الـمادة ٣١ (٢) من النـظام، تلتزم الهيئة بأن تحدد أتعاب المحكم استنادا إلى الجدول الحسابي المبين أدنـاه، أو وفقا لما تراه مناسبا إذا لم يكن قدر المبلغ المتنازع عليه محددا.

٢

تأخذ الهيئة في الاعتبـار لدى تحديدها أتعاب المحكم مدى جهد المحكم والوقت الذي استغرقه التحكيم وسرعة الإجراءات وصعوبة النزاع بحيث تصل الهيئة إلى تحديد مبلغ يقع ضمن الحدود الموضوعة أو، بالزيادة أو بالنقصان، بالنظر إلى الظروف الاستثنائية المبينة في المادة ٣١ (٢) من النظام.

٣

يكون للهيئة، وفقا لما تراه مناسبا، إذا ما عرض النزاع على أكثر من محكم أن تزيد في مقدار المبلغ الإجمالي المخصص لسداد الأتعاب عـلى ألا يتجاوز، عادة، ثلاثة أمـثال أتعاب محكم واحد.

٤

تنفرد الـهيئة بتحديد أتـعاب ومصاريف المحـكم وفقا لما تتطلـبه القواعد. ويعتـبر أي اتفاق منفـصل بين الأطراف والمحكمين في شأن أتعابهم مخالفا لهذا النظام.

٥

تحدد الهيئة المصاريف الإدارية لكل تحكيم حسب الجدول الحسابي أدناه، أو وفقا لما تراه مناسبا إذا كان المبلغ المتنازع

عليه غير محدد. ويجوز للهيئة في حالات استثنائية أن تحدد المصاريف الإدارية بمقدار أعلى أو أقل من المبالغ الناتجة عن تطبيق الجدول الحسابي على ألا تتجاوز هذه المصاريف عادة الحد الأقصى حسب الجدول. كذلك يجوز للهيئة أن تطلب سداد مصاريف إدارية تضاف إلى المصاريف الواردة في جدول حساب المصاريف الإدارية لتعليق التحكيم تلبية لطلب الأطراف أو استجابة لطلب أحدهم دون اعتراض الطرف الآخر.

٦

إذا انتهى التحكيم قبل إصدار حكم تحكيم نهائي، فتحدد الهيئة مصاريف التحكيم، وفقا لما تراه مناسبا، آخذة بعين الاعتبار المرحلة التي بلغتها إجراءات التحكيم وكل العوامل الأخرى المؤثرة.

٧

يجوز للهيئة عند التقدم بطلب طبقا للمادة ٢٩ (٢) من النظام أن تحدد دفعة مقدمة لتغطية المصاريف والأتعاب الإضافية لمحكمة التحكيم، ولها أن تعلق إرسال الطلب إلى محكمة التحكيم على دفع هذا المقدم نقدا وبالكامل لغرفة التجارة الدولية. وللهيئة أن تحدد، وفقا لما تراه مناسبا، أية أتعاب محتملة للمحكم لدى موافقتها على حكم محكمة التحكيم.

٨

إذا سبقت التحكيم محاولة مصالحة في إطار نظام ADR لغرفة التجارة الدولية فتحسب نصف المصاريف الإدارية التي دفعت بشأن إجراء ADR ضمن المبلغ المطلوب كمصاريف إدارية للتحكيم.

٩

أية مبالغ مدفوعة للمحكم لا تشمل أية ضرائب على القيمة المضافة أو أية ضرائب أو أعباء أو رسوم أخرى تكون مفروضة على أتعاب المحكم. ويلتزم الأطراف بسداد هذه الضرائب أو الأعباء. مع ذلك، تعتبر مسألة استرداد هذه الضرائب والرسوم من الأمور المتروكة للمحكم وللأطراف.

مادة (٣)
غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين:

١

تقع معاملة أي طلب يسلم لسلطة تابعة لغرفة التجارة الدولية لتكون سلطة تعيين وفقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين في إجراءات تحكيم خاضعة لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الانسترال) أو في إجراءات تحكيم حرة أخرى، ويكون الطلب مرفقا بمبلغ قدره ٢٥٠٠ دولار أمريكي، ولا يجوز استرداد هذا المبلغ. و يكون لغرفة التجارة الدولية حرية تحديد مصاريف إدارية لأي خدمات إضافية، وتكون هذه المصاريف الإدارية نسبية للخدمات المقدمة ولا يجوز أن تتعدى مبلغاً قدره ١٠٠٠٠ دولار أمريكي.

مادة (٤)
جدول حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم:

١

ينطبق جدول حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم المبين أدناه، اعتبارا من أول تموز/ يوليو ٢٠٠٣ على كل تحكيم يبدأ في هذا التاريخ أو بعده بغض النظر عن النظام المطبق عليه.

٢

بالنسبة لحساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم، تجمع المبالغ المحسوبة لكل الشرائح المتتالية للمقدار المتنازع عليه، إلا أنه إذا زاد المقدار المتنازع عليه على ٨٠ مليون دولار أمريكي تحدد القيمة الإجمالية للمصاريف الإدارية بمبلغ جزافي مقداره ٨٨٨٠٠ دولار أمريكي.

أ. مصاريف إداريـــة

المبلغ المتنـازع عليه (بالدولار الأمريكي)		مصاريف إدارية*
حتى ٥٠ ٠٠٠		٢٥٠٠ دولار
من ٥٠ ٠٠١	إلى ١٠٠ ٠٠٠	٣,٥٠ ٪
من ١٠٠ ٠٠١	إلى ٥٠٠ ٠٠٠	١,٧٠ ٪
من ٥٠٠ ٠٠١	إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠	١,١٥ ٪
من ١ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٧٠ ٪
من ٢ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٣٠ ٪
من ٥ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٢٠ ٪
من ١٠ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٠٧ ٪
من ٥٠ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٠٦ ٪
من ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠		٨٨ ٨٠٠ دولار

(*) يبين الجـدول المنشور في الـصفحة التـالية، علـى سبيل المثـال والتوضيح فقط، المصاريف الإداريـة محسوبة - بأرقام صحيحـة - بالدولار الأمريكي.

ب. أتعـــاب المحكم

المبلغ المتنـازع عليه (بالدولار الأمريكي)		مصاريف إدارية**	
		حد أدنى	حد أقصى
حتى ٥٠ ٠٠٠		٢٥٠٠ دولار	١٧,٠٠ ٪
من ٥٠ ٠٠١	إلى ١٠٠ ٠٠٠	٢,٠٠ ٪	١١,٠٠ ٪
من ١٠٠ ٠٠١	إلى ٥٠٠ ٠٠٠	١,٠٠ ٪	٥,٥٠ ٪
من ٥٠٠ ٠٠١	إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٧٥ ٪	٣,٥٠ ٪
من ١ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٥٠ ٪	٢,٧٥ ٪
من ٢ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٢٥ ٪	١,١٢ ٪
من ٥ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,١٠ ٪	٠,٦١٦ ٪
من ١٠ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٠٥ ٪	٠,١٩٣ ٪
من ٥٠ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٠٣ ٪	٠,١٣٦ ٪
من ٨٠ ٠٠٠ ٠٠١	إلى ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٠٢ ٪	٠,١١٢ ٪
أزيد من	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٠١ ٪	٠,٠٥٦ ٪

(*) يبين الجـدول المنشور فـي الصفحـة التاليـة على سبيـل المثال والتـوضيح فقط، أتعاب المحكـم محسوبة - بأرقام صحيحـة - بالدولار الأمريكي.

قيمة النزاع بالدولار الأمريكي			أ. مصاريف إدارية بالدولار الأمريكي	ب. أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي	
				حد أدنى	حد أقصى
حتى		٥٠ ٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	١٧,٠٠٪ من قيمة النزاع
من ٠٠١	٥٠	إلى ١٠٠ ٠٠٠	٢٥٠٠ + ٣,٥٠٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠ ٠٠٠	٢٥٠٠ + ٢,٠٠٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠ ٠٠٠	٨٥٠٠ + ١١,٠٠٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠ ٠٠٠
من ٠٠١	١٠٠	إلى ٥٠٠ ٠٠٠	٤٢٥٠ + ١,٧٠٪ من المبلغ الزائد عن ١٠٠ ٠٠٠	٣٥٠٠ + ١,٠٠٪ من المبلغ الزائد عن ١٠٠ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠ + ٥,٥٠٪ من المبلغ الزائد عن ١٠٠ ٠٠٠
من ٠٠١	٥٠٠	إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠	١١ ٠٥٠ + ١,١٥٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠ ٠٠٠	٧٥٠٠ + ٠,٧٥٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠ + ٣,٥٠٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠٠ ٠٠٠
من ٠٠١	١ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ٨٠٠ + ٠,٧٠٪ من المبلغ الزائد عن ١ ٠٠٠ ٠٠٠	١١ ٢٥٠ + ٠,٥٠٪ من المبلغ الزائد عن ١ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٣ ٥٠٠ + ٢,٧٥٪ من المبلغ الزائد عن ١ ٠٠٠ ٠٠٠
من ٠٠١	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٨٠٠ + ٠,٣٠٪ من المبلغ الزائد عن ٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ٢٥٠ + ٠,٢٥٪ من المبلغ الزائد عن ٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٨١ ٠٠٠ + ١,١٢٪ من المبلغ الزائد عن ٢ ٠٠٠ ٠٠٠
من ٠٠١	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٢ ٨٠٠ + ٠,٢٠٪ من المبلغ الزائد عن ٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٧٥٠ + ٠,١٠٪ من المبلغ الزائد عن ٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١١٤ ٦٠٠ + ٠,٦١٦٪ من المبلغ الزائد عن ٥ ٠٠٠ ٠٠٠
من ٠٠١	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٢ ٨٠٠ + ٠,٠٧٪ من المبلغ الزائد عن ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٨ ٧٥٠ + ٠,٠٥٪ من المبلغ الزائد عن ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠ + ٠,١٩٣٪ من المبلغ الزائد عن ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
من ٠٠١	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٠ ٨٠٠ + ٠,٠٦٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٨ ٧٥٠ + ٠,٠٣٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢٢ ٦٠٠ + ٠,١٣٦٪ من المبلغ الزائد عن ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
من ٠٠١	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	إلى ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٨ ٨٠٠	٥٧ ٧٥٠ + ٠,٠٢٪ من المبلغ الزائد عن ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٦٣ ٤٠٠ + ٠,١١٢٪ من المبلغ الزائد عن ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠
أزيد من		١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٨ ٨٠٠	٦١ ٧٥٠ + ٠,٠١٪ من المبلغ الزائد عن ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٨٥ ٨٠٠ + ٠,٠٥٦٪ من المبلغ الزائد عن ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠